صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ونهى عن عزل الماء عن محله ولا يطلق المراة ثلاثا بتة في دفعة واحدة بل يطلقها مرة في طهر لم يطاها فيه ثم اخرى في طهر آخر ثم اخرى في طهر آخر والطلاق قبل الدخول بها اقل كراهية من الذي بعده كان صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا قبل ان يكشفها ويمسها بيده ولا توطا جارية المسبية حتى تستبرا بحيضة فان كانت حاملا حتى تضع حملها وتحسب الازواج بموت الولد لانه حجاب لهم من النار

فصل في

في سنن شتى في مصاحبة الاجنبيات في الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقد قال عليه السلام النساء حبائل الشيطان فكفى بامرهن فتنة وبلاء على الرجال والسنة ان يغض الرجل بصره عنهن الا النظرة الاولى لان النظرة الاولى له والاخرى عليه ومن غض بصره عن اجنبية رزق عبادة يجد حلاوتها والنظرة تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة ولا يقرب امراة عطرة ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يفاكهها ففي الحديث من فاكه امراة لم تحل له ولا يملكها حبس بكل كلمة الف عام في النار وقال ابن الترم

امراة

امراة حراما قرن مع الشياطين في سلسلة ثم يؤمر به الى النار وتغض المراة ايضا بصرها عن الرجال ولا يجلس الرجل في مجلسها حتى يبرد واذا وقع بصره على اجنبية فاحش في نفسه بشيء فليات اهله فان ذلك يسكن ما به ولا يخلو الرجل بامراة فان ثالثهما الشيطان ولا يدخل عليها وان قيل حموها ولا يلج على المغيبة ويستاذن الرجل على والدته للدخول عليها ولا يلبس المراة ثيابا رقاقا تصف ما تحتها ولا تصل شعرا بشعرها ولا تتنمص ولا تستوشم ولا تتشبه بالرجال ولا يتشبه الرجال بالنساء فان كلا الفريقين ملعون وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج المخنث من البيت ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وتخمر المراة وتستتر بابلغ الجهد عن الرجال ولا يسافر بها الا ذو رحم محرم منها ولا تباشر المراة المراة حتى تصفها لزوجها كانه ينظر اليها

فصل في حقوق الوالدين والسنة في اقامتها بر الوالدين من افضل القرب عند الله تعالى والله تعالى قرن ذلك بعبادته تفخيما لشانه وفي الحديث بروا اباءكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1